قرار بقانون رقم (6) لسنة 2026م
بشأن المصادقة على النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)
المصادقة على "النظام الأساسي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي"، المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/02 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

ملحق (1)

مشروع النظام الأساسي

للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

25

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

مشروع النظام الأساسي
للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

مقدمة:

بمبادرة كريمة من دولة قطر وباقتراح من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، واستناداً إلى:

- أحكام ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والتي تدعو إلى التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛
- المقترح القاضي بتأسيس صناديق مخصصة للأغراض الإنسانية في كل من أفغانستان والبوسنة والهرسك، والذي قُدِّم في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المعقودة بالدوحة عام 1998؛
- مخرجات مؤتمر المانحين حول صندوق البوسنة والهرسك المعقود في 15 مايو 2001 والذي تم اعتماد نظامه الأساسي في اجتماع مجلس وزراء الخارجية في جمهورية مالي عام 2001؛
- القرار الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في كازاخستان عام 2011 بشأن دمج صناديق منظمة التعاون الإسلامي في إطار مؤسسة واحدة تحت مسمّى "الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي"، يكون مقرها في دولة قطر؛
- الوثيقة التأسيسية للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تم اعتماد توصياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية في جيبوتي عام 2012؛
- القرار رقم 42/1 لعام 2015 الصادر عن الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية بالكويت، والذي رحب بإعادة هيكلة الصناديق ودمجها جميعا في صندوق واحد يضم نوافذ لبلدان مختلفة؛
- اتفاقية مقر سكرتارية الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي الموقعة بين حكومة دولة قطر ومنظمة التعاون الإسلامي يوم 23 مايو 2016 بإسطنبول؛
- كون دولة قطر هي المؤسس وصاحبة فكرة إنشاء تلك الصناديق وهي التي مولت الحصة الأكبر منذ التأسيس وهي التي تأوي مقر الصناديق الإنسانية منذ عام 2013، فضلا عن كونها مصدر معظم إيرادات مشاريع الصناديق؛
- ضرورة تنسيق الأنشطة الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي تحت رعاية الأمانة العامة.
- واستنادا إلى القرار رقم: C-35/11 الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية في كمبالا – جمهورية أوغندا بتاريخ 18 – 20 يونيو 2008 والذي تم بموجبه إنشاء الإدارة

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2026-03-236

الإنسانية في الأمانة العامة لتنسيق تقديم المساعدات الإنسانية بين الأجهزة المعنية بالعمل الإنساني.

- واستنادا إلى قرار مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة في كمبالا بجمهورية أوغندا في يونيو 2008 والذي تم بموجبه إنشاء الإدارة الإنسانية في الامانة العامة وتكليفها بمهمة تنسيق العمل الإنساني.
- واسترشادا بالقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف، بما فيها القرار الصادر عن القمة العربية والإسلامية المشتركة المنعقدة في الرياض بتاريخ 11 نوفمبر 2024 التي تؤكد على دعم حقوق الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده على أرضه والحفاظ على الهوية الإسلامية لمدينة القدس الشريف والمساهمة في التنمية الاقتصادية وتقديم البرامج الإغاثية الطارئة وإعادة الإعمار.

وقد اعتُمدت أحكام النظام الأساسي للصناديق الإنسانية على النحو التالي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
{التعريفات}

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الصناديق:	الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي المنشأة بموجب قرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة؛
المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
الميثاق:	ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الأمين العام:	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
الدول الأعضاء في الصناديق:	الدول التي هي أعضاء في الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
مجلس الأمناء:	الجهاز التنفيذي للصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي؛
الرئيس:	رئيس مجلس أمناء الصناديق الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي؛

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

السكرتارية: الأمانة العامة للصناديق الإنسانية.

اتفاقية المقر: اتفاقية مقر سكرتارية الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي الموقعة بين حكومة دولة قطر ومنظمة التعاون الإسلامي بمدينة إسطنبول بتاريخ 23 مايو 2016م؛

المقر الدائم: المكان الرئيسي للصناديق، ويشمل ذلك كافة المباني أو الأراضي التي تمتلكها أو تستأجرها أو تنتفع بها أو تقع في حيازتها بغرض مباشرة عملها؛

ممثلو الدول الأعضاء لدى الصناديق الإنسانية: الأشخاص المكلفون من قبل الدول الأعضاء في الصناديق الإنسانية لتمثيلها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار الصناديق الإنسانية، ولا يشمل ذلك الموظفين الإداريين والفنيين وغيرهم من الموظفين المساعدين.

المادة الثانية
{اسم المؤسسة}

- مُسمى المؤسسة هو: "الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي".

المادة الثالثة
{الوضعية القانونية}

- الصناديق الإنسانية مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وتتمتع بشخصية اعتبارية، وفقا للمادة (24) من ميثاق المنظمة، وتعمل كمنظمة حكومية دولية في إطار منظمة التعاون الإسلامي. وتسعى الصناديق إلى إيجاد حلول مستدامة للقضايا الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك في الدول غير الأعضاء في المنظمة الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بما يتماشى مع القرارات والتوصيات التي تتبناها القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

المادة الرابعة

{دولة المقر}

- يكون مقر الصناديق الإنسانية في مدينة الدوحة بدولة قطر ، وبوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان قيام الصناديق الإنسانية بمهامها. وتكفل دولة قطر توفير المقر الدائم لهذه الصناديق.

المادة الخامسة

{أهداف الصناديق ومقاصدها}

1- تحقيق أهداف إنسانية من خلال التعاون مع الدول لتنسيق جهود المساعدة، وينصب تركيزها على دعم الدول الأعضاء التي تكافح آثار النزاعات والكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية، بالتعاون مع الدول المنظمة للإغاثة، للدول التي تواجه أهوال الحرب والكوارث والأزمات الإنسانية.

2- المساهمة في إيجاد حلول مستدامة للمشكلات الإنسانية في الدول الأعضاء بالصناديق عبر مشاريع مجدية.

3- تعزيز وتقوية التضامن في حالات الكوارث بين الدول الأعضاء وتجسيد الأخوة الإسلامية والإنسانية على نحو فعلي.

4- تتعاون الصناديق وتتبادل الخبرات في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي مع مختلف المؤسسات المتخصصة والجمعيات والهيئات الوطنية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة ألا تتعارض مع ميثاق المنظمة وقراراتها وقواعدها ولوائحها وذلك لتمويل المشاريع والمنظمات المعتمدة من قبل الدول الأعضاء بغرض تسهيل عودة اللاجئين والنازحين وإعادة بناء البنية التحتية في الدول المتضررة دون الإخلال بالنظام الاساسي لهذه الصناديق أو بميثاق المنظمة وبالقرارات الصادرة عن القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية، وذلك من أجل استكمال المشاريع المخصصة للاجئين والنازحين وضحايا الكوارث وإعادة تأهيل البنية التحتية.

5- الشراكة والتعاقد مع الجمعيات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي لتنفيذ المشاريع.

6- الصناديق لتقديم المساعدة المباشرة للمتضررين من الكوارث والأزمات المختلفة وإعادة تأهيلهم بعد موافقة الدول الأعضاء المعنية.

7- المساعدة وتسهيل العودة الطوعية للنازحين واللاجئين من رعايا الدول الأعضاء إلى بلادهم وقراهم

29

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

والمدن التي نزحوا منها حسب الحالة، مع مراعاة سيادة الدول وموافقتها.

8- المساعدة في إعادة إعمار و/أو ترميم الممتلكات العقارية في الدول الأعضاء المتضررة من الكوارث و/أو النزاعات المسلحة.

9- دعم إنشاء مراكز صحية، من مستوصفات ومستشفيات وعيادات طبية، وضمان الحصول على مياه شرب نظيفة في الدول الأعضاء المتضررة.

10- تقديم الرعاية للأيتام في الدول الأعضاء المتضررة لدى الصناديق.

11- تعزيز منظومة العمل الإنساني لمنظمة التعاون الإسلامي التي تضطلع بها الأمانة العامة ودعم نشاطاتها المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي قرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

12- تحقيق التنسيق والتكامل في العمل الإنساني بالشراكة مع الفاعلين الدوليين والمحليين من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية في المناطق المنكوبة والاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي.

13- يتم تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المستفيدة، وفي حال عدم وجود حكومة معترف بها في دولة معينة أو في حال وجود جهة تحتاج الدعم الإنساني داخل الدولة وتكون خارج سيطرة سلطتها، يعرض الموضوع على مجلس الأمناء لتحديد آلية العمل وطريقة إيصال المساعدات، ويتم ذلك من خلال الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بعد موافقة الجمعية العمومية بالإجماع، بما لا يتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وقرارات مجلس وزراء الخارجية والقمم الإسلامية.

14- تلتزم الصناديق الإنسانية، عند ممارسة أعمالها ومزاولة نشاطاتها، بعدم القيام بأي عمل أو نشاط ينطوي على خصائص سياسية أو دينية أو عنصرية تتنافى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة السادسة

{إنشاء مكاتب تمثيلية مؤقتة}

- يجوز لمجلس الأمناء أن ينشئ مكاتب تمثيلية للصناديق الإنسانية، رهناً بموافقة الدولة العضو المعنية، في كل من الدول المعنية لأغراض ومقاصد الصناديق بعد إبرام اتفاقية المقر معها. ويراعى، عند إنشاء مكاتب تمثيلية للصناديق الإنسانية، المكاتب التمثيلية لمنظمة التعاون الإسلامي الموجودة في تلك الدول وأهمية التنسيق والتعاون معها وأخذ موافقة تلك الدول.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة السابعة

{الحصانات والامتيازات}

- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الصناديق الإنسانية وموظفو الصناديق الإنسانية بالحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية المقر. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تسري الأحكام الواردة في ميثاق المنظمة واتفاقية حصانات وامتيازات المنظمة.

المادة الثامنة

{التعاون الدولي}

- تتعاون الصناديق، في سبيل تحقيق أهدافها ومقاصدها، مع المنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي ومع المؤسسات والهيئات الإنسانية والمنظمات التي تتشارك معها العضوية في المنظمة، ومن الدول غير الأعضاء التي هي أعضاء في الأمم المتحدة والتي لا تتعارض مع ميثاق المنظمة وقراراتها وإجراءاتها وقواعدها وأنظمتها والدول المراقبة في المنظمة وذلك في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي. ولها أن تبرم اتفاقات مع هذه المنظمات وأن تتعاقد مع أفراد ومؤسسات لدعمها في إجراء الدراسات واقتراح المشاريع والقوانين، وذلك في الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للصناديق والقرارات الصادرة عن القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية.

المادة التاسعة

{التعاون بين الصناديق وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي}

1- تقيم الصناديق علاقات وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

2- واستناداً إلى مسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، يضطلع الأمين العام بمهمة تنسيق العمل الإنساني بين أجهزة المنظمة، وتلتزم الصناديق الإنسانية بالعمل على أعلى درجات التنسيق في هذا الإطار، بما يضمن نجاح جهود العمل الإنساني بين الأمانة العامة وأجهزة مؤسسات المنظمة الأخرى العاملة في المجال الإنساني والتنموي، وذلك وفقاً لقرارات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية وبما يخدم تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المادة العاشرة

(الاتفاقيات)

1- يمكن للصناديق، بهدف تحقيق أهدافه، إبرام الاتفاقيات والمذكرات وما في حكمها، حول القضايا المرتبطة بعمل الصناديق. وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العمومية لاعتمادها قبل التوقيع عليها. ويحق لمجلس الأمناء، في المسائل الطارئة بحسب تقديره، إبرام والتوقيع على هذه الاتفاقيات، على أن يتم عرضها على الجمعية العمومية في أقرب دورة انعقاد له.

2- يجب أن تنص الاتفاقات والمذكرات وما في حكمها، وكذلك ملاحقها، بألا تتحمل الدول الأعضاء في الصناديق التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقيات أي أعباء مالية باستثناء مساهمتها الإلزامية المقررة في الصناديق. ولا تتحمل منظمة التعاون الإسلامي أو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي غير الأعضاء في الصناديق أي مبالغ مالية أو التزامات تجاه الصناديق.

الفصل الثاني

المادة الحادية عشرة

(اكتساب العضوية في الصناديق)

1- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أن تكون عضوا في الصناديق بعد استكمال الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية، وذلك وفقاً للنظام الداخلي للصناديق.

2- يجوز للدولة العضو والدولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، وللمنظمات الدولية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء والتي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة مع منظمة التعاون الإسلامي أن تطلب الحصول على صفة المراقب لدى الصناديق، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية للصناديق، وصدور قرار بالإجماع على ذلك الطلب، ولا يكون للعضو المراقب الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.

3- تحدد الجمعية العمومية الاشتراكات والمساهمات المالية المترتبة على العضوية. ووحدهم الأعضاء المسددون لمساهماتهم الإلزامية هم الذين يحق لهم التصويت في الاجتماعات. وللجمعية العمومية أن تسمح لعضو بالتصويت إذا ارتأت أن عدم سداد مساهماته يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

المادة الثانية عشرة

{الإنهاء والتعليق والانسحاب من العضوية}

1- يجوز للجمعية العمومية، بقرار توافق عليه أغلبية الأعضاء، تعليق عضوية إحدى الدول الأعضاء في حال خروجها عن أهداف الصناديق، ويظل التعليق ساريا إلى حين صدور قرار من الجمعية العمومية برفعه.

2- يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من النظام الأساسي للصناديق من خلال إشعار كتابي يوجه إلى رئيس مجلس الأمناء، ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام رئيس مجلس الأمناء إشعار الانسحاب. ويتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها الناشئة قبل الانسحاب.

3- يحدد النظام الداخلي للصناديق القواعد المتعلقة بالإنهاء والتعليق والانسحاب من العضوية.

الفصل الثالث

أجهزة الصناديق

المادة الثالثة عشرة

{أجهزة الصناديق}

تتألف الصناديق من:

1- الجمعية العمومية؛

2- مجلس الأمناء؛

3- السكرتارية؛

المادة الرابعة عشرة

{الجمعية العمومية}

1- تتألف الجمعية العمومية من ممثلي الدول الأعضاء المسؤولين عن المسائل التي تندرج ضمن نطاق عمل الصناديق أو من ممثليهم المعينين من دولهم الأعضاء، وتُعقد الجمعية العمومية دورة عادية واحدة في السنة، ولها أن تعقد دورات استثنائية عند اللزوم. وتنعقد الجمعية العمومية بعد توفر النصاب القانوني وهو 50% من أعضائها زائد عضو واحد، وتُصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء، ما عدا فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية حيث تصدر بالأغلبية البسيطة (50%+1). ويكون لكل دولة عضو في الجمعية العمومية صوتٌ واحد.

Mkitlanh

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-03-236

تتمثل صلاحيات الجمعية العمومية فيما يلي:

- إصدار القرارات والتي تتضمن القرارات الإجرائية؛
- اعتماد مسودة اختصاصات رئيس الجمعية العمومية؛
- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والموازنة التي ترفع له من مجلس الأمناء؛
- اعتماد الخطة الاستراتيجية التي ترفع له من مجلس الأمناء؛
- الموافقة على إبرام اتفاقيات أو مذكرات؛
- اعتماد تعديل النظام الأساسي؛
- اعتماد حل الصناديق؛
- مراجعة تقارير مجلس الأمناء واعتمادها؛
- تقديم التوصيات لمجلس الأمناء بشأن وضع الخطط والمقترحات؛
- البت في طلبات العضوية في الصناديق؛
- تحديد المساهمات المالية المترتبة على العضوية؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية للصناديق؛

المادة الخامسة عشرة

{مجلس الأمناء}

1- تُشكل الجمعية العمومية مجلس الأمناء من الدول الأعضاء في الصناديق.

2- تراعي الجمعية العمومية عند اختيار أعضاء مجلس الأمناء من الدول التي، وكأساس، تكون مسددة لكافة مساهماتها المترتبة على العضوية، وتلك التي قدمت أكبر التبرعات الطوعية للصناديق، مع مراعاة التنوع الجغرافي.

3- يتمتع أعضاء مجلس الأمناء بحق التصويت.

4- يكون الأمين العام عضواً في مجلس الأمناء دون حق التصويت.

5- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الأمناء، باحتساب الرئيس عن خمسة (5) أعضاء، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد العضوية عن تسعة (9) أعضاء.

6- تكون مدة دورة مجلس الأمناء خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التناوب.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

المادة السادسة عشرة

{اختيار رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء}

1- تعين الجمعية العمومية رئيس مجلس أمناء الصناديق بموافقة دولة المقر لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- يكون نائب رئيس مجلس الأمناء أحد مواطني دولة المقر ويتم تعيينه من قبلها قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

3- في حال تعيين أحد مواطني دولة المقر لمنصب الرئاسة، يقوم مجلس الأمناء باختيار نائب الرئيس من باقي الدول الأعضاء في المجلس لحين انتهاء فترة رئاسة دولة المقر.

4- في حال طرأت ظروف استثنائية حالت دون انعقاد اجتماع لمجلس الأمناء لاختيار الرئيس أو نائب الرئيس تمدد ولايته سنة فسنة لحين زوال الظروف الاستثنائية وفور زوال الظروف الاستثنائية ينعقد مجلس الأمناء لاختياره.

5- في حال شغور منصب الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام الرئيس خلال تلك الفترة.

المادة السابعة عشرة

{اجتماعات مجلس الأمناء ونصاب انعقادها}

1- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بشكل دوري مرة كل سنة للنظر في شؤون الصناديق، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيس مجلس الأمناء، شريطة موافقة ثلث أعضاء الصناديق ممن يتمتعون بحق التصويت ولكل دولة عضو صوت واحد.

2- يحدد نصاب مجلس الأمناء بحضور أغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

3- إن قرارات مجلس الأمناء تصدر بتوافق الآراء، أما إذا تعذر التوافق يتم اعتماد القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم الاقتراع.

المادة الثامنة عشرة

{اختصاصات مجلس الأمناء والرئيس}

1- يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام التالية:

- اختيار نائب الرئيس؛
- اقتراح تعديل النظام الأساسي وحل الصناديق ليتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية؛

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

- متابعة عمل الصناديق؛
- النظر في تقارير السكرتارية؛
- صياغة السياسات العامة للصناديق؛
- اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات مجلس الأمناء؛
- مناقشة الموازنة العامة للصناديق وفقا للقواعد واللوائح المالية المعمول بها في المنظمة وبحسب ما يتفق عليه بين الأمانة العامة ومختلف الجهات المانحة؛
- متابعة وتقييم وتدقيق عمل الصناديق وتشكيلاتها وفق آليات محددة في لوائح خاصة؛
- المصادقة واعتماد اللوائح الإدارية والمالية المرفوعة إليه من رئيس مجلس الأمناء؛
- يتولى مهام متابعة التقارير المقدمة من السكرتارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ ومراقبة الأداء وإبداء الرأي بشأنها؛
- إقرار الحسابات النهائية للسنة المنصرمة؛

2- **يتولى الرئيس المهام التالية:**

- عقد دورات المجلس ويديرها؛ على أن يجتمع مرة واحدة سنوياً فقط.
- تمثيل الصناديق تجاه الحكومات وتجاه الغير من الجهات الرسمية والأفراد وله حق التقاضي.
- تعيين وفصل وتوقيع عقود أعضاء السكرتارية ومدراء المكاتب التمثيلية والأقسام.
- رفع اللوائح الإدارية والمالية إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها واعتمادها.
- تسيير جميع المهام المالية التي تخص الصناديق، بما في ذلك فتح الحسابات البنكية للصناديق والتوقيع على الشيكات والحوالات المالية المنصرفة أو من طرف نائبه إذا عاق الرئيس عائق.
- شرح عمل الصناديق الإنسانية والبحث عن ممولين وشركاء جدد من أجل ضمان توفير مزيد من موارد الصناديق بشرط قبول مجلس الأمناء بهذه الموارد؛ وذلك للقيام بدورها الإنساني والإغاثي في الدول الأعضاء المستفيدة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

الفصل الرابع

الموارد المالية والميزانية

المادة التاسعة عشرة

{الموارد المالية للصناديق والميزانية وأوجه الصرف}

تتكون موارد الصناديق المالية من:

1- مساهمات العضوية السنوية، وفقا لما تقرره الجمعية العمومية والنظام المالي الداخلي للصناديق.

2- المساعدات الحكومية الرسمية.

3- التبرعات والإعانات والهبات والمنح وحملات حشد الموارد والوصايا والدعم التي تقدمها المؤسسات والجهات والهيئات والجمعيات الإنسانية والأفراد في الدول الأعضاء والمعتمدة من قبل هذه الدول، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات والهبات والمنح، التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف الصناديق الإنسانية وأنظمتها وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

4- أوقاف لدعم مشروعات الصناديق.

5- الاستثمارات الوقفية والتي يعود ريعها على المشاريع التي ترعاها الصناديق.

6- تخصص نسبة من أصل الواردات المالية للمشاريع من منح ومساعدات وهبات لتسيير نفقات وتكاليف الميزانية التشغيلية للصناديق.

7- يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث (3) سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة، اعتبارا من يوم 1 يناير ولغاية 31 ديسمبر من السنة نفسها ويتم تنفيذها بعد إقرارها واعتمادها من مجلس الأمناء والجمعية العمومية، طبقا لأحكام النظام المالي للصناديق.

8- تنفق السكرتارية وفقاً للوائح المالية التي يقرها ويعتمدها مجلس الأمناء.

المادة العشرون

{الرقابة المالية}

1- يمارس مجلس الأمناء سلطة الرقابة والمتابعة على أعمال ومشاريع الصناديق، وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة للرقابة المالية لتدقيق كافة حسابات الصناديق وتفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية، ويحق للجنة الرقابة المالية أن تطلب من مجلس الأمناء أو من مسؤولي وموظفي الصناديق الإنسانية الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها، ويجوز للجنة أن تستعين بخبراء في مجالات ذات العلاقة عند الحاجة، وتتولى اللجنة مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من صحة ودقة الميزانية والحسابات.

2- ترفع لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى مجلس الأمناء ومن ثم يرفعها مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية.

3- تعيين مراجع داخلي لضمان الشفافية المالية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

الرقم المرجعي: 2026-03-236

الفصل الخامس
أحكام ختامية
المادة الحادية والعشرون
{تسوية المنازعات}

- أي خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي يتم تسويته ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات عبر مجلس الأمناء، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تتولى الجمعية العمومية الفصل في هذا الخلاف بأغلبية الثلثين وذلك بناء على توصية مجلس الأمناء.

المادة الثانية والعشرون
{تعديل النظام الأساسي}

1. يجوز تعديل النظام الأساسي بناء على طلب مقدم من مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي الدول الأعضاء، على ألا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهيكل الأساسي أو الهدف من النظام الأساسي، وأن يكون متوافقا مع الإطار القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي.
2. يتم إحاطة مجلس وزراء الخارجية علما بأي تعديلات تجري على النظام الأساسي.
3. أن يكون النظام الأساسي للصناديق الإنسانية قابلاً للمراجعة والتقييم بعد خمس (5) سنوات من بداية تطبيقه لدراسة الصعوبات والتحديات والإنجازات من قبل مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثالثة والعشرون
{حل الصناديق}

1- يجوز حل الصناديق بناء على طلب مقدم من مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية وبموافقة خمس وسبعين بالمئة (75%) على الأقل من مجموع أعضائها في دورة طارئة، وتُبلَّغُ المنظمة بهذا القرار.
2- لا تُحَلُّ الصناديق ولا تُدمج مع أي مؤسسة أخرى إلا بقرار من مجلس وزراء خارجية المنظمة.

المادة الرابعة والعشرون
{اللغات}

- اللغات الرسمية للصناديق هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps

OIC/CFM-51/2025/LO/FINAL

المادة الخامسة والعشرون

{نفاذ النظام الأساسي}

1- يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة (10) من قبل الدول الأعضاء في المنظمة من بينها دولة قطر. ويجوز للدول الأعضاء في المنظمة الانضمام إلى النظام الأساسي بإيداع وثائق انضمامها".

2- يُودع أصل هذا النظام ووثائق التصديق والانضمام لدى رئيس مجلس الأمناء، ونسخة كل منها لدى الأمانة العامة.

{0}{0}{0}

Mkittanh

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية